تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١

(العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)

A commentary on the Decision of the Federal court No. 90 for 2021, Reversal of the principle of judicial precedent in the constitution of Iraq for 2005

أ.م.د. مصدق عادل طالب
كلية القانون- جامعة بغداد

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم ٩٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٨ الذي جاء فيه (لابد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أي جريمة يتهم بها أياً من أعضاء مجلس النواب واقتصار ذلك بحالة واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جناية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي او خارجه الا بعد استحصال الاذن بذلك من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال الفصل التشريعي او من رئيس مجلس النواب اذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشريعي وفيما عدا ذلك تتخذ الإجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب او رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب او احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار اليها أعلاه) واعتبار ذلك مبدأ جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب. اما مفهوم الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جناية غير مشهودة فانها بحسب احكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها اكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب ويعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ بخصوص تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة اذ ان المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت عبارة (الأغلبية المطلقة) سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد أعضائه ام جاءت مجردة، اما المقصود بالأغلبية البسيطة فأنها تعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية

المطلقة لعدد أعضائه واعتبار ذلك مبدأ جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير الأغلبية وفقاً للتفصيل المشار اليه انفاً)[١].

ومن اجل الوقوف على الاحكام المتعلقة بهذا القرار وتحليله وفق الأسس العلمية السليمة والوقوف على تساؤل مهم وهو: هل أنَّ الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الاتحادية تثبت لمنطوق الحكم (المبدأ القانوني الذي تقرره المحكمة) ام يتعداه إلى أسباب الحكم أو (الحيثيات الواردة في القرار)؟ لذا سنتناول ذلك في البنود الاتية:

اولاً: مدى نجاعة الأسس والحيثيات المتعلقة بقصر الاذن برفع الحصانة على الجنايات غير المشهودة فقط:

استندت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه إلى العديد من الأسس الدستورية والعملية، اذ يتمثل الأساس الدستوري الأول في تفسير أحكام المادة (٦٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٢]، وذلك بتحليل الغرض من صياغتها، إذ إنَّ هذه المادة شُرعت لغرض إرساء الحماية القانونية للنائب من خلال إقرار الحصانة البرلمانية بنوعيها، يستوي في ذلك الحصانة الموضوعية او الحصانة الإجرائية، ومن ثم يتمثل الاعتبار الأول في مراعاة حماية أعباء الوظيفة النيابية التي جاءت هذه المادة لضمان تمكين النائب من أداء عمله ومهامه بالشكل الأمثل باعتباره ممثلاً عن الشعب العراقي.

أما الأساس الثاني فيتجسد في وجوب مراعاة مبدأ المساواة الجنائية امام القانون بالنسبة لعضو مجلس النواب واسوة بباقي المواطنين وفقاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور.

فيما يتمثل الأساس الثالث الذي استندت اليه المحكمة في ضرورة صيانة وحماية حق الجميع في التقاضي بصورة عادلة وفقاً لاحكام المادة (١٩/سادساً) من الدستور.

وبالمقابل فان اول الأسس العملية التي استندت اليها المحكمة في قرارها أعلاه تجسد باعتماد مفهوم المخالفة في تفسير المادة (٦٣/ثانياً/ب و ج)، اذ ان ذكر عبارة (الجناية) في رفع الحصانة عن النائب قصد به المشرع الدستوري افراد حماية دستورية للنائب عند اتهامه بجناية فقط، لذا فانه ليس بالإمكان توسيع مفهوم الحصانة ليشمل الجنح والمخالفات ايضاً، وذلك لصراحة النص الدستوري الذي قصر منح الاذن على الجناية فقط، وهو ما عبرت عنه المحكمة (ان عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات لا يعني ان ما يرتكبه النائب هو فعل مباح)

فيما يتمثل ثاني الأسس العملية لقرار المحكمة في فسح المجال واسعاً امام القضاء في استكمال الإجراءات القانونية عن جرائم الفساد اذا ما علمنا ان اغلبها

يكيف من الجنح ووفق ما عبرت عنه المحكمة (إضافة الى ان معظمها يتعلق بالاعتداء على الأموال العامة والخاصة)
يتضح من قرار المحكمة أعلاه انه على الرغم من رجاحة الأسس التي تم الاستناد اليها لأول وهلة في الشق الأول منه المتعلق بعدم اشتراط رفع الحصانة في حالتي ارتكاب النائب لجرائم الجنح والمخالفات، وتلمس الجهود المبذولة من رئيس وأعضاء المحكمة في تسريع جهود القضاء في مكافحة الفساد المالي والإداري غير اننا لا نؤيد هذا القرار للعديد من الحجج التي نوردها بالاتي:

١- ان المحكمة الاتحادية العليا لم تلتزم بموضوع الدعوى المعروضة امامها، فعلى الرغم من التكييف القانوني والدستوري السليم من قبل المحكمة لموضوع الدعوى المعروضة امامها والمتمثل "الحكم بإلغاء قرار رفع الحصانة عنه لمخالفته للقانون" وتختص به المحكمة وفقا لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى الرغم من ان المحكمة انتهت برد هذه الدعوى، غير ان المحكمة استغلت موضوع الدعوى لتحويل موضوع الدعوى من منازعة دستورية متعلق بالفصل في شرعية قرار الى منازعة تتعلق بتفسير نص دستوري، وهو الامر الذي لا تملكه المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للاختصاصات المناطة بها ووفقاً للقواعد العامة التي توجب على المحكمة التقيد بموضوع الدعوى وهو (الطعن بشرعية قرار رفع الحصانة النيابية)، وعدم الخروج عنه وفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[٣]، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لسنة ٢٠٢١[٤]، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٢- إنَّ المحكمة الاتحادية العليا لم تلتزم بالتفسير الحرفي لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اذ خالفت المحكمة المادة (٩٤) منه التي تنص (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، اذ ان القرارات السابقة للمحكمة تعد قرارات ملزمة لجميع السلطات، وليس بالإمكان الطعن فيها او العدول عنها استناداً للحجية المطلقة والباتة لقراراتها، ومن ثم يتوجب الالتزام بالنص أعلاه وعدم الاجتهاد في مسالة العدول عن قرارات المحكمة السابقة استناداً لصراحة المادة أعلاه من جهة، فضلاً عن القاعدة القانونية المتعارف عليها (لا اجتهاد في مورد النص).

٣- ان المحكمة الاتحادية العليا بتفسيرها نص المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور وفق المبدأ الجديد الذي انتهت اليه يفهم منه عدم وجود نهج محدد تسير عليه المحكمة في تفسير النصوص الدستورية، فمع الإقرار للمحكمة بسلطتها الحصرية والمنفردة في تفسير نصوص الدستور وفقاً لاحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور، غير انه يتوجب عليها مراعاة القيود الموضوعية للتفسير وهي عدم الاجتهاد في مورد النص الصريح، فضلاً عن ضرورة التقيد بغرض التفسير

وهو الكشف عن النية الحقيقية لإرادة المشرع الدستوري وقت وضع النص الدستور او تطبيقه، والذي انصرفت ارادته الصريحة الى حماية النائب والوظيفة النيابية من خلال اشتراط رفع الحصانة واستحصال اذن مجلس النواب في حالة ارتكاب الجناية غير المشهودة لاهميتها وخطورتها، لذا فان مسلك المشرع الدستوري التأسيسي قد اتسم بالتحديد الصريح والواضح بشان نطاق الحصانة الاجرائية المنصوص عليه في المادة (٦٣/ثانياً/ب و ج) من الدستور.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المحكمة اعتمدت في قرارها على تقنية او وسيلة التفسير(مفهوم المخالفة)، اذ فسرت النص الصريح للمشرع الدستوري على استثناء الجناية غير المشهودة من الإجراءات القضائية على انه لا يشمل الجرائم الأخرى الأقل أهمية وهي الجنحة او المخالفة، ولا نؤيد هذه الحجة، اذ ان التقنية التي كان يتوجب على المحكمة الاتحادية العليا الاخذ بها تتمثل بوسيلة (القياس من باب أولى)، والتي تتجسد في حالة اشتراط المشرع حكماً دستورياً معيناً بشان حالة واحدة خطيرة تنطبق مع حالات أخرى في العديد من أوجه التشابه فانه يتوجب تطبيق الحكم الأصلي وهو اشتراط الاذن لرفع الحصانة، في حين ان المحكمة طبقت تقنية (مفهوم المخالفة) واحلته محل تقنية (القياس من باب أولى) رغم اتحاد العلة وحكمة النص في الحالتين والتي تتجسد في (حماية النائب وتمكينه من أداء اعماله التشريعية والرقابية)، لذا نرى وجوب الالتزام الحرفي بصياغة النص واتباع التقنيات التفسيرية الفقهية المتعارف عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا في القرارات السابقة التي ستصدر منها.

٤- إنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد انحرفت عن الغرض الحقيقي من منح الحصانة الإجرائية للنائب وتحديد طبيعتها الدستورية المؤقتة، ففي الوقت الذي نؤيد فيه تحديد المحكمة الصريح لطبيعة الحصانة الإجرائية وفق ما عبرت عنه في قرارها بالقول "ان الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لا تعد امتيازاً شخصياً للنائب او حقاً له كما انها لم تقرر لمصلحته وانما تعد امتيازاً لمجلس النواب بوصفه ممثلاً للشعب بما يضمن استقلاليته في عمله وحماية لاعضائه"، غير اننا بالمقابل لا نجد انسجام قرار المحكمة مع غرض الحصانة الإجرائية الذي حدد وفق نص المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور بمدة "الفصل التشريعي" الذي لا يتجاوز (٤) اشهر، فحماية النائب من الاتهامات الكيدية والكاذبة خلال مدة الفصل التشريعي المحدد تجعلنا نقرر ضرورة استحصال موافقة مجلس النواب على رفع الحصانة من النائب في جميع الحالات، يستوي في ذلك ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة او مخالفة، وذلك لغرض عدم تعطيل الاختصاص التشريعي والرقابي الممنوح لعضو مجلس النواب وفقاً لنصوص المادة (٦١) من الدستور، لذا فانه لا يوجد هناك محذور من التهرب الدائمي لعضو مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات القانونية ضده في حالة ارتكابه

الجنحة او المخالفة، اذا ما علمنا بتواقيت مدة ولاية مجلس النواب التي لا تتجاوز (٤) سنوات في جميع الأحوال، ولا تتجاوز (٦) اشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة الحالي ولحين انتهاء الدورة النيابية الحالية في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢١.

وبهذا يمكن القول انه عند ترجيح المصالح الدستورية بين مصلحة الشعب المعبر عنها بالاستفتاء الدستوري على مشروع الدستور يوم ٢٠٠٥/١٠/١٥ والتي استقرت عليها المحكمة في قرارها السابق، وبين المصلحة الحالية وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية الجديد (تسريع جهود مكافحة الفساد المالي والإداري المرتكب من النائب)، فإنه يتضح من القرار أعلاه أنَّ المحكمة رجحت الاعتبارات العملية المجسدة لرغبة بعض السلطات العامة وفي ظل تزايد مطالبات أبناء الشعب بمكافحة الفساد واعطتها أعلوية على التفسير السليم والدقيق لنصوص الدستور باعتباره وحدة واحدة لا تتجزأ، والذي يقضي بتغليب إرادة غالبية أبناء الشعب الذين استفتوا على الدستور، وبهذا المسلك فإننا نؤشر حصول خلل دستوري كبير من قبل المحكمة الاتحادية العليا في تفسير المضامين الواضحة والصريحة للمادة (٦٣/ثانياً/ب و ج) من الدستور وفقاً للظروف والوقائع التي شُرعت فيها، أي: إنَّ تحديد هذا التفسير المغلوط من المحكمة الاتحادية يشكل افتئاتاً على إرادة الإباء المؤسسين الذين لم تنصرف ارادتهم الى هذه الغاية، كما يشكل في الوقت ذاته انتقاصاً من مبدا السيادة الشعبية المنصوص عليها في المادة (٥) من الدستور والمعبر عنها في المادة (٩٤) من الدستور بالحجية المطلقة والنهائية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا.

٥- ان الاخذ بتفسير المحكمة الاتحادية العليا الجديد واعتماد العدول القضائي لها يخل بمبدأ الوحدة العضوية لنصوص الدستور، فنصوص الدستور وحدة واحدة لا تتجزأ، لذا يتوجب تفسير مبدأ الحصانة الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور بما ينسجم مع المواد (٩٤) و(١٣) و(٦١) و(٥) و(٨٩) و(٩٣/ثانياً) من الدستور، اذ ان الأصل العام هو مبدأ سمو وعلو نصوص الدستور على جميع دساتير الأقاليم والقوانين الصادرة من مجلس النواب، كما يعتبر الأساس الشرعي الذي تستند اليه المحكمة الاتحادية العليا في عملها وقراراتها القضائية، والتي يتوجب عليها الالتزام بالحجية المطلقة والملزمة والنهائية لقراراتها السابقة، والقول بخلاف ذلك او الاخذ بالقرار الجديد للمحكمة الاتحادية العليا يوجب معه – باستخدام القياس- تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة (١٣/ثانياً) من الدستور والمتضمن بطلان القرار الصادر من المحكمة.

٦- إنَّ المحكمة الاتحاديّة العليا قد خالفت بقرارها المذكور أعلاه حجيّة القرارات القضائية السابقة الصادرة منها[٥]، اذ إنَّ المحكمة الاتحاديّة العليا في العديد من

القرارات التي أصدرتها تقرّ بأنَّ الحجيّة الملزمة والنهائيّة للقرار الصادر منها تنصرف إلى المحكمة أيضاً، ومنها ما جاء في القرار رقم (١٧٠) الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ الذي جاء فيه (وحيث أنَّ قرارات المحكمة الاتحاديّة العليا باتة وملزمة للسلطات كافة التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وحيث أنَّ المحكمة الاتحاديّة العليا احدى مكوناتها وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور فإنها ملزمة بالأحكام والقرارات التي تصدرها وبناء عليه تقرر المحكمة الاتحاديّة العليا التزامها بقراريها المذكورين انفاً، المرفقين مع هذا القرار بتفسير حكم المادة (٧٦) من الدستور وفقاً لما ورد فيهما وصدر القرار هذا بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحاديّة العليا)

لذا فإنَّ المحكمة بهذا القرار الجديد لم تسر على حجيّة قراراتها السابق والملزمة لجميع السلطات، أي: إنَّ المحكمة – بنفسها - قد أهدرت هذه الحجيّة الملزمة المقررة وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، وبالتالي يتوجب مساءلتها عن أسباب انتهاك الدستور.

٧- لا يقتصر الامر عند ما تقدم فحسب، بل ان قرار المحكمة الجديد المذكور اعلاه ينطوي على اجراء تعديل دستوري على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دون اتباع الإجراءات المحددة فيه وفقاً لأحكام المادتين (١٤٢) و(١٢٦) من الدستور، ولقد تجلى ذلك من خلال التغاير في تفسير وإظهار وكشف إرادة من كتبوا الدستور العراقي من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبعاً لتغير وجهات نظر واراء رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهو الامر الذي يشكل تجاوزاً صريحاً للغرض من التفسير الدستوري وهو توضيح النصوص الدستورية وإزالة الغموض الذي يعتريها، وليس اجراء تعديل دستوري تحت حجة (تفسير الدستور)، وهو الامر الذي يمكن معه القول بتجاوز المحكمة على الاختصاصات المرسومة لها، والتي ليس من بينها تعديل نصوص الدستور من خلال اعتناق مبدأ العدول في تفسير القرارات السابقة الصادرة منها.

٨- اما بالنسبة لمدى ثبوت الحجية المطلقة لقرار المحكمة للمبدأ والمنطوق أم للحيثيات ام لكليهما فتجدر الإشارة بهذا الصدد الى انقسام الفقهاء الدستوريين بصدد الاجابة على هذا التساؤل بين رأيين، اذ يذهب الراي الاول إلى القول بأنَّ حجية الحكم تثبت لمنطوق القرار ولأسبابه، فيما ذهب الراي الثاني إلى أنَّ الحجية تثبت لمنطوق القرار وللأسباب التي تتعلق بالمنطوق.

ونرى من جانبنا أنَّ الحجية تثبت لمنطوق الحكم وللأسباب (الحيثيات) في آن واحد، فمن خلال الأسباب أو الحيثيات توصل القاضي الدستوري إلى إصدار منطوق أو مبدأ الحكم أو القرار، ويدلل على قولنا هذا ما جاء في المادة (١٦)

من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على انه (... ويلزم أنْ يكون الحكم والقرار مشتملاً على أسبابه...).

٩- ان الإقرار للمحكمة بهذا العدول مع وجود النص الصريح ممثلاً بالمادة (٩٤) من الدستور معناه السماح لها العدول عن تفسير الكتلة النيابية الأكثر عدداً الذي سارت عليه المحكمة في قراراتها السابقة[٦]، وهو الامر الذي سيؤدي الى تعديل المادة (٧٦) من الدستور باتباع الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، وهو الامر الذي يتوجب معه على المحكمة الاتحادية العليا ان تقوم بتصحيح هذا الوضع غير الدستوري من اجل عدم الوقوع في حومة الانتهاك الدستوري في القضايا القادمة التي ستعرض عليها.

ثانياً: مدى دستورية الأسس والحجج التي استندت اليها المحكمة الاتحادية في تحديد مفهوم الأغلبية المطلقة والبسيطة:

بالرجوع الى حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بتفسير الأغلبية المطلقة والبسيطة فانه على الرغم من تاييدنا للتفسير الجديد للمحكمة والذي ينسجم مع المنطق القانوني السليم، غير انه يصطدم بنصوص الدستور ولا يمكن تنفيذه وذلك من الأوجه الدستورية والقضائية الاتية:

١- مخالفة قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بتفسير الأغلبية للحجية المطلقة والنهائية والباتة والملزمة للقرارات الصادرة من المحكمة وفق المادة (٩٤) من الدستور، فلا اجتهاد في مورد النص.

٢- مخالفة موضوع الدعوى، اذ ان الدعوى المقامة تتعلق بالطعن بشرعية قرار رفع الحصانة عن المدعي، ومن ثم فان تطرق المحكمة الى تفسير نصوص دستورية والعدول عن الاجتهاد القضائي السابق للمحكمة يشكل مخالفة صريحة للمبادئ العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية، وبالأخص اذا ما علمنا ان المحكمة انتهت في قرارها الى رد الطعن.

٣- مخالفة المحكمة للحجية الباتة والملزمة للقرارات القضائية السابقة من المحكمة، اذ يعد قرار المحكمة الجديد رجوعاً وتنصلاً عن المبادئ القضائيّة التي أرستها المحكمة سابقاً، مما يشكل مخالفة صريحة للقرار رقم (٧٠) الصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨، وكذلك القرار رقم (١٧٠) الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٢.

٤- ان الاخذ بقرار المحكمة الجديد المتعلق بالعدول عن تفسير الأغلبية المطلقة بانصرافها الى اكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب الكلي أي: (١٦٥) نائباً، وفضلاً عن انصراف مفهوم الاغلبية البسيطة الى اكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين، اي (٨٣) نائباً معناه ضرورة تطبيق ذلك باثر رجعي على القرارات السابقة الصادرة من المحكمة، وهو الامر الذي سيلقي بظلاله على شرعية القرارات التي أصدرها مجلس النواب المتعلقة بمنح الحكومات المتعاقبة الثقة وتشريع القوانين الاتحادية، وهي نتيجة خطيرة لا نؤيد الاخذ بها، فضلاً

عن ان الاخذ بالعدول في قرار المحكمة معناه فتح الباب على مصراعيه لتغيير وظيفة المحكمة من كونها محكمة دستورية هدفها المحافظة على استقرار المؤسسات الدستورية الى محكمة فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل شأن سياسي معروض سابقاً على المحكمة، وهو الامر الذي لم تتجه اليه إرادة المشرع الدستوري الذي منح الثبات الدستوري على قرارات المحكمة من خلال اقراره للحجية المطلقة والملزمة لقرارات المحكمة.

وبعبارة اخرى فان المحكمة الاتحادية العليا عالجت الانتهاك الدستوري الحاصل المتعلق بعدم دقة القرار التفسيري رقم (٢٣) الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢١ وذلك بارتكاب انتهاك دستوري اخر من المحكمة وذلك من خلال احلالها إرادة رئيس وأعضاء المحكمة محل إرادة الآباء المؤسسين للدستور العراقي أو السلطة التأسيسية التي قامت بكتابة الدستور، مما يشكل خروجاً على قواعد وضوابط التفسير الدستوري السليم.

نخلص مما تقدم أنَّ المحكمة قد جسدت الإرادة والفهم الشخصي لنصوص الدستور من رئيس وأعضاء المحكمة، خلافاً لما أراده الإباء المؤسسين الذين انصرفت نيتهم الى منح الحصانة الإجرائية المطلقة لعضو مجلس النواب في المادة (٦٣/ثانياً/ب و ج) من الدستور.

وبهذا فإنَّ قرار المحكمة الاتحادية العليا خالف الدستور في العديد من الصور التي استعرضناها، إذ إنَّ اعتناق راي المحكمة معناه تعليق العمل بنصوص الدستور على إرادة رئيس وأعضاء المحكمة، مما يؤدي بالضرورة الى التضارب والتعارض بين الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية خلافاً لما اتجهت اليه المادة (٩٤) من الدستور.

ومن اجل التصحيح الدستوري والمحافظة على سيادة الدستور وسموه على جميع السلطات فاننا ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى العدول عن قرارها الجديد المذكور أعلاه ، وتصحيح الخطأ الدستوري الحاصل في اطار جهودها لاستكمال بناء المؤسسات الدستورية، والمحافظة على التوازن بين السلطات وفقاً لما انتهت اليه إرادة الإباء المؤسسين وباتباع الطرق الفنية الفقهية في تفسير النصوص الدستورية.

كما ندعو في الوقت ذاته الى ضرورة قيام مجلس النواب بالإسراع بتشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا يضم في عضويته فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي كما توجبه المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور بالشكل الذي ينأى بالمحكمة عن صدور تفسيرات قد تبدو متعارضة مع نصوص الدستور.

الهوامش

[١] - جاء اصدار قرار المحكمة الاتحادية العليا اعلاه بناءً على الطعن المقدم من قبل النائب (ط.خ.ع) الى المحكمة والمتضمن طلب الغاء قرار مجلس النواب برفع الحصانة رقم (٧٢٧) في ٢٠١٩/٨/١٩.

[٢] - تنص المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على أنْه (ثانياً: أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك. ب- لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية (المُطلقة) على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبّساً بالجرم المشهود في جناية. ج- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبّساً بالجرم المشهود في جناية).

[٣] - تنص المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية على انه (١ – كل دعوى يجب أن تقام بعريضة).

[٤] - تنص المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على انه (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون ويُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية)، فيما تنص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على انه (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام).

[٥] - ينظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بتفسير الكُتلَة النيابيّة الأكثر عدداً؛ ومنها القرار رقم (٢٥) الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥، والقرار رقم (٤٥) الصادر في ٢٠١٤/٨/١١، والقرار رقم (٧٠) الصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨ والقرار رقم (١٧٠) الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٢.

[٦] - جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) في ٢٠١٠/٣/٢٥(وتجد المحكمة الاتحاديّة العليا أنَّ تعبير "الكُتلَة النيابيّة الأكثر عدداً" يعني: إما الكُتلَة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابيّة واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكُتلَة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابيّة التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كُتلَة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيّهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهوريّة تكليف مرشح الكُتلَة النيابيّة التي أصبحت مقاعدها النيابيّة في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً

من الكُتلَة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور)، ولقد تم التأكيد على المبدأ ذاته في القرار رقم (٤٥) الصادر في ٢٠١٤/٨/١١، وكذلك القرار رقم ٧٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨، والقرار رقم (١٧٠) الصادر في ٢٠١٩/١٢/٢٢.انتهى الحال بخروج المحكمة عن مبدأ السوابق القضائية والحجية المطلقة والملزمة لقراراتها وفق المادة (٩٤) من الدستور وذلك في قرارها رقم (٢٩) في ٢٠٢٠/٣/١٦ اذ تبنت مفهوماً مغايراً للكتلة النيابية الأكثر عدداً يختلف اختلافاً جذرياً عن المفهوم السابق لها.